

## الاعتصام

المثال العاشر : أن الغزالي قال ببيعة المفضول مع وجود الأفضل .

إن الغزالي قال في بيعة المفضول مع وجود الأفضل : إن رددنا في مبدأ التولية بين مجتهد في علوم الشرائع وبين متقاصر عنها فيتعين تقديم المجتهد لأن اتباع الناظر علم نفسه له مزية على اتباع علم غيره فالتقليد والمزايا لا سبيل إلى إهمالها مع القدرة على مراعاتها .

أما إذا انعقدت الإمامة بالبيعة أو تولية العهد المنفك عن رتبة الإجتهد وقامت له الشوكة وأذعن له الرقاب بأن خلا الزمان عن قرشي مجتهد مستجمع جميع الشرائط وجب الإستمرار .

وإن قدر حضور قرشي مجتهد مستجمع للفروع والكفاية وجميع شرائط الإمامة واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرضه لإثارة فتن واضطراب أمور لم يجر لهم خلعه والإستبدال به بل تجب عليهم الطاعة له والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته لأننا نعلم أن العلم مزية روعيت الإمامة تحصيلا لمزيد المصلحة في الإستقلال بالنظر والإستغناء عن التقليد وأن الثمرة المطلوبة من الإمام تطفئه الفتن الثائرة من تفرق الآراء المتنافرة فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة وتشويش النظام وتفويت أصل المصلحة في الحال ؟ تشوفا إلى مزيد دقيقة في الفرق بين النظر والتقليد .

قال : وعند هذا ينبغي أن يقيس الإنسان ما ينال الخلق من الضرر بسبب عدول الإمام عن النظر إلى التقليد بما ينالهم لو تعرضوا لخلعه والإستبدال به أو حكموا بأن إمامته غير منعقدة .

هذا ما قال وهو متجه بحسب النظر المصلحي وهو ملائم لتصرفات الشرع وإن لم يعضده نص على التعيين .

وما قرره هو أصل مذهب مالك : قيل ليحيى بن يحيى : البيعة مكروهة ؟ قال : لا قيل له : فإن كانوا أئمة جور ؟ فقال : قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه . قال يحيى : والبيعة خير من الفرقة .

قال : ولقد أتى مالكا العمري فقال له : يا أبا عبد الله يا يعني أهل الحرمين وأنت ترى سيرة أبي جعفر فما ترى ؟ فقال له مالك : أتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز أن يولي رجلا صالحا ؟ فقال العمري : لا أدري قال مالك لكني أنا أدري إنما كانت البيعة ليزيد بعده

فخاف عمر إن ولى رجلا صالحا أن يكون ليزيد بد من القيام فتقوم هجمة فيفسد ما لا يصلح  
فصدر رأي هذا العمري على رأي مالك .

فظاهر هذه الرواية أنه إذا خيف عند خلع غير المستحق وإقامة المستحق أن تقع فتنة وما  
لا يصلح فالمصلحة في الترك .

وروى البخاري عن نافع قال : لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه  
وولده فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : .

[ ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة ] وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ﷻ ورسوله  
وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه .

قال ابن العربي : وقد قال ابن الخياط : إن بيعة عبد الله ﷻ ليزيد كانت كرها وأين يزيد  
من من ابن عمر ؟ ولكن رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله ﷻ والفرار عن التعرض لفتنة فيها من  
ذهاب الأموال والأنفس ما لا يخفى فخلع يزيد لو تحقق أن الأمر يعود في نصابه تعرض للفتنة  
فكيف ولا يعلم ذلك ؟ وهذا أصل عظيم فتفقهوه والزموه ترشدوا إن شاء الله ﷻ